

# كتاب الصيام من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ العلامة محمد ابن عثيمين رحمه الله تعالى (12)

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمة الله تعالى باب صوم التطوع يعني فعل الطاعة ولكنه يطلق يطلق اصطلاحا على فعل الطاعة غير الواجبة فيقال فريضة وتطوع والا فالاصل ان التطوع فعل الطاعة سواء كانت فريضة او نافلة - 00:00:01 قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شك علیم. يعني من فعل طاعة لله - 00:00:39

فان الله شك علیم الاصل في التطوع انه فعل الطاعة واجبة كانت او لا. لكنه عرفا بين الفقهاء هو التطور بعبادة غير واجبة من رحمة الله عز وجل انه جعل للفرائض - 00:00:56

تطوعات ترقع ما حصل فيها من نقص الصلاة لها تطور والزكاة لها الصدقة لا تطول والصيام له تطوع والحج له تطور وبر الوالدين له واجب وتطوع وهكذا وقوله وما نهي عن صومه - 00:01:16

يعني وباب ما نهي عن صومه من الايام عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة سئل - 00:01:40

مبني لما لم يسمى فاعله وذلك لأن المقصود معرفة الحكم لا معرفة السائل اللهم الا ان يتعلق بالسائل وصف لابد فيه يتغير به الحكم فهنا لابد من معرفة السائل عن صوم يوم عرفة وهو التاسع من ذي الحجة فقال يكفر السنة الماضية والباقية - 00:01:57 يكفر يعني يغطي السيئات. سينات السنة الماضية والباقية. ما هي الباقية؟ المستقبلة كما جاء في لفظ اخر يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وسئل عن صوم يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من محرم - 00:02:24

فقال يكفر السنة الماضية يعني دون المستقبل وسئل عن صوم يوم الاثنين وهو اليوم الرابع من الاسبوع او الثالث او الرابع ستقولها له هذا اختلاف ما بين على هل اول الاسبوع الجمعة او السبت - 00:02:49

اول الاسبوع السبت لأن الجمعة عيد الى الآخر وعليه فيكون اليوم الثالث من الاسبوع وسمي يوم الاثنين مع انه الثالث لأن ابتداء الايام من يوم احد الاثنين الثلاثاء الاربعاء الخميس الجمعة - 00:03:23

والسبت سمي بذلك والله اعلم انه قطع الصلة بين الجمعة والحادي لأن الجمعة هي اخر ايام الاسبوع وابتداء الاسبوع على حسب التسمية يوم احد فقال ذاك يعني يوم الاثنين ذلك يوم ولدت فيه - 00:03:47

ذلك يوم ولدت فيه هنا اعرب يوم ولن تأتي بالنصب لأن ظروف الزمان وظروف المكان لا تنصب على الزمان والمكان الا اذا كانت على تقديره في انتبه اذا كانت على تطير شيء نصب على الزمان والمكان - 00:04:11

والا فلا يعني والا فهي على حسب العوامل فمثلا ذلك يوم قوله تبارك وتعالى وذلك يوم مجموع له الناس تماما وقال عز وجل وكان يوما على الكافرين عسيرا. يوما هذه منصوبة على انها خبر كان - 00:04:41 لا على انها ضر اذا ظرف الزمان والمكان انما ينصبان على الظرفية اذا كان على تقدير فيه طيب ذلك يوم ولدت فيه وبعثت فيه او انزل على فيه شك من الروابط - 00:05:01

هل قال بعثت او قال انزل علي في بعض النسخ وانزل عليه وهي غلط لأن صحيح مسلم وهو اصلها الاصل او انزل علي فيه فيكون

او للشك من الهاوي لكنه لا يختلف المعنى بين انزل وبعث - 00:05:22

طيب لانه بعث بانزال القرآن فان قال قائل بل بينهما فرق لانه انزل عليه القرآن قبل ان يبعث فحين انزل عليه القرآن نبئ صار نبيا وحين امر بالبلاغ صار رسولا وهذا البعث - 00:05:48

فالجواب ان كان بينهما فرق وسلمنا هذا الفرق فيكون الاختلاف جوهرياً بين بعث وانسى. وان كان المعنى واحداً وانه اطلق البعث على الانزال او انزال عن النبوة التي حصلت بنزول اقرأ عليه هي مبدأ البعث - 00:06:15

ولا من المعلوم ان البعث لم يكن الا في اه قوله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر اه في هذا الحديث فوائد منها حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم الشرعي - 00:06:42

حيث يسيئ لي وعن صوم يوم عرفة حيث سألوا عن صوم يوم عرفة يوم عاشوراء ويوم الاثنين واعلم ان الصحابة رضي الله عنهم اذا سألوا ليسوا يسألون من اجل ان يعرفوا الحكم فقط - 00:07:03

ولكن من اجل ان يعملوا به وان يصدقوه بخلاف كثير من الناس اليوم فانه يسأل ليعرف الحكم ولكن ان طاب له اخذ به والا فتش عن مفت اخر وهذا من تتبع الرخص وتتبع الرخص تتبع الهواء - 00:07:18

ولهذا قال العلماء من تتبع الرخص فقد فسق واطلق بعضهم عبارة اشد فقد تزندقوا لانه متبع للهوى فان قال قائل اذا سأله الرجل طالب علم وافتاه لكنه لم يقتنع به لقلة علمه في نظره - 00:07:47

او لقلة ورشه ولكن عمل بقوله للضرورة ومن نيته ان يسأل احداً غيره فهل له ان يسأل الجواب نعم له ان يسأل وهذا يقع كثيراً له ان يسأل فان سمع بقولين لعالمين - 00:08:20

مخالفين فبایهما يأخذ نقول ان ترجح عنده احد العالمين بعلم وورع اخذ به وان تساوى عنده رجالان فقيل يخير وهذا المذهب مذهب الحنابلة انه يخير لان ما في ترجيح والحق لا يعلم اما عدا او مع هذا - 00:08:44

فيكون مخيراً كما لو اخبره اثنان عن القبلة وليس بينهما فرق في نظره فيخير وقيل انه يأخذ بالأشد لانه احوط وابرأ للذمة فاذا قال احدهما هذا واجب وقال الآخر هذا مستحب - 00:09:16

يأخذ بقول من يقول انه واجب لانه اذا فعله لم يأثممه الاخر وان اخذ بالمستحب اثممه من يقول انه واجب فكان الابرأ بذمته ان يأخذ بالأشد والقول الثالث يأخذ باليسير - 00:09:43

وهذا القول اقرأ لان الاصل براءة الذمة وعدم اللزوم ولان اليسير اقرب الى روح الشريعة الاسلامية لان الشريعة الاسلامية مبنية على ايش؟ على اليسير. وما دام الامر لم يتبيّن ان الحق في الاشد - 00:10:06

فانا في عافية اخذ باليسير والحمد لله ولكن اذا اخذ بالأشد كما قلنا او خير ثم بعد ذلك تبيّن له رشحان احد القول احد العالمين على الآخر فماذا يصنع - 00:10:30

يأخذ بقوله يأخذ بقوله ويحتمل ان لا يلزم الاخذ لاسيما بالقضية التي مضت وانتهى العمل بها كاختلافهما مثلاً في صحة عقد من العقود قد عقد وانتهى ثم تبيّن له ان الصواب مع من يرى ان هذا العقد فاسد - 00:10:53

فنقول ما دام اتقى الله في اول الامر فقد اتى بما يجب عليه كل انسان يأتي بما وجب عليه فانه لا يلزم بالاعادة مثال اخر اه رجل سأل عالمين سأله عن كونه صلى في ثوب نجس - 00:11:27

وهو يعلم ان النجاسة كانت فيه قبل الصلاة فقال احدهما اعد وقال الثاني لا ترد فاخذ بقول من على ما رجحنا يأخذ بقول من يقول لا تعد ثم تبيّن له بعد ذلك انه - 00:11:55

آآ ان الصواب من قال تجب عليه الاعادة فهنا لازمه الاعادة لانه التزم القول الثاني ورأى ان هذا هو الذي يدين به ربها فلا يلزم وفي هذا الوقت كثرة المفتون - 00:12:19

المفتون بغير علم عن حسن نية فيما نظنه في كثير منهم لكن هذا الذي ادأه اليه اجتهادهم ان صحت نقول انهم مجتهدون فعلينا ان اه نعرف موطن اقدامه من هذا المفتى؟ ما منزلته من العلم؟ ما منزلته من الورع - 00:12:43

لان هذا دين وقد قال بعض السلف ان هذا العلم دين فانظروا عنم تأخذوا دينكم فعلينا ان نثبت ولا نسرع خصوصا في الامر الذي يخالف واقع الناس لان الناس اذا كانوا ماشيبين على شيء - [00:13:17](#)

فهم في الغالب قد اخذوا ذلك عن علمائهم واذا كان عن علمائهم فمخالفة العلماء الذين يتولون على هذه هذه البلدة من شيخ الى شيخ بدون امر لا مفر منه غلط غلط عظيم - [00:13:48](#)

لأنك ربما لو تتأمل وجدت ان الصواب ما عليه العمل ولكن يقال خالف ايش ؟ تعرف بعضهم يقول خالف تذكر نعم والظاهر ان العبارة الثانية اسد خالف تذكر لانه يذكرك من يعرفك ومن لا يعرفك - [00:14:15](#)

فالواجب على المفتى ان يتقي الله عز وجل وان يعلم انه معبر عن شريعة الله عز وجل وان الله سيسأله والحمد لله ما دمت ما عندك دليل وليس هناك ظرورة للتقليل لوجود من هو مجتهد - [00:14:45](#)

فاهل المسألة لغيرك لكن هل يعين فيقول اذهب الى فلان او يقول اسأل العلماء كان الامام احمد رحمه الله لا يحيل على شخص معين اذا سئل عن مسألة ولو توقف فيها او لم - [00:15:04](#)

يسأ الى الجواب قال اذهب الى العلماء وهو يدبر نفسه. السائل يدبر نفسه وعندي ان في ذلك تفصيلا اذا كنت تعلم ان هذا الرجل لو قلت اذهب الى العلماء ذهب يسأل - [00:15:26](#)

كبير العمامة طوبل الاكمام طوبل السواك مليوسه اخضر وعيشه مكحولتان وسواكه في فمه ولكنه اجهل من حمار اذا خفت ان يسأل مثل هذا عين يجب ان تعين لثلا يغتر لان كثيرا من الناس يغترون - [00:15:47](#)

انا اذكر واحدا في مقام مهم جدا يفتني الناس بفتاوي عجيبة ما يعرف ما يفتني به ولا العامل لان الناس ركبوا وهات فتاوى ما له درب ابد. نعم في هذه الحال لازم تبين تقول اسأل فلان - [00:16:15](#)

يسأل فلان فالمسألة في الحقيقة فيها تفصيل كونك مثلا تقول اذهب العلماء وهو يعتقد ان مثل هذا عالم وهو من اجهل الناس هذا لا لا يجوز قل اذهب الى العلماء - [00:16:38](#)

من فوائد الحديث حرص الصحابة على العلم الشرعي يتفرع على هذه الفائدة لما يحرض الصحابة على العلم الشرعي والجواب انهم يعلمون انه لا يمكن ان يقبل الله عباده الا ما وافق الشريعة - [00:16:53](#)

لقول النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فهم يطلبون علم الشريعة علشان يعبدوا الله على بصيرة ومن فوائد هذا الحديث اه استحباب صوم يوم عرفة - [00:17:19](#)

استحباب صوم يوم عرفة من اين اخذ استحبابه من ترتيب الثواب عليه ترتيب الثواب عليه ومن فوائد هذا الحديث ان الثواب قد يكون حصول مطلوب وقد يكون ارتفاعا مكرورا من اي القسمين في الحديث - [00:17:39](#)

نعم نعم من الدفاع مكرور يكفر السنة الماضية هذا من اندفاع المكرور وقد يكون لفوائد المحبوب مثل من اقتني كلبا سوى الكلاب الثلاثة انتقص كل يوم من اجره قيراط هذا تحذير - [00:18:10](#)

تنمية صناع الكلاب غير غير المستثنىات في ايش ؟ بفوائد بفوائد محبوب. طيب ظاهر الحديث العموم ان ان يوم عرفة يسن صيامه مطلقا ولكنه يستثنى من ذلك الحاج فانه لا يصوم يوم عرفة - [00:18:39](#)

لان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم لم يكن يصوم يوم عرفة بل روی عنه انه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وعلى هذا فيستثنى الحاج لا يصوم يوم عرفة - [00:19:07](#)

ومن فوائد هذا الحديث اعني الحديث الذي فيه الاستثناء ان ان يجعل الانسان الفاضل لما هو افضل منه ووجهه ان تفرغ الانسان لعرفة في عرفة للدعاء والذكر بنشاط وانشراح صدر - [00:19:27](#)

افضل من كونه يصوم افضل من كم يصوم مع ان فيه فائدة عظيمة يكفر سنتين لكن نقول اذا كان يمنع من اتمام ذكر النسك ودعاء النسك فان المحافظة على النسك افضل - [00:19:52](#)

ومن فوائد هذا الحديث ان يوم عاشوراء انه يستحب صوم يوم عاشوراء ونقول في في وجه الاستحباب ما ذكرناه في صوم يوم

عرفة انه يكفر السنة الماضية وتکفیر السیئات ثواب - 00:20:17

فان قال قائل ما هي الحکمة؟ فالجواب ان الحکمة من ذلك هو ان هذا اليوم اعني عاشوراء يوم انجى الله فيه موسى وقومه واغرق فرعون وقومه ولما قدم النبي صلی الله عليه وعلى الله وسلم المدينة وجد الناس يصومون يوم عاشوراء - 00:20:40  
وقالوا ان هذا اليوم يوم انجى الله فيه موسى وقومه واغرق فرعون وقومه فنحن نصومه شکرا فقال النبي صلی الله عليه وعلى الله وسلم نحن اولى بموسى منكم فصامه وامر الناس بصيامه - 00:21:07

ومن فوائد هذا الحديث ان صوم يوم عرفة افضل من صوم يوم عاشوراء والدلالة من الاحاديث واضحة ان صوم يوم عرفة يکفر اه سنتين يکفي سنتين ويوم عاشوراء؟ يکفر سنة واحدة - 00:21:28

ومن فوائد هذا الحديث آآ الاشارة الى استحباب صوم يوم الاثنين الاشارة وليس هناك صريح وذلك ان النبي صلی الله عليه وعلى الله وسلم سئل عن صومه فقال ذاك يوم ولدت فيه وبعثت فيها او انزل علي فيه - 00:21:53

يعني فصومه امر مطلوب وليس كذلك استحباب صوم يوم عرفة وعاشراء في هذا الحديث لأن صيام اليومين الاولين الترغيب فيه واضح هذا ليس بواضح لكن كون النبي صلی الله عليه وعلى الله وسلم يذكر انه ولد فيه وبعث فيه - 00:22:22

يدل على ان له مزية واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على انه يسن الاحتفال في ليلة مولد النبي صلی الله عليه وعلى الله وسلم وقال ان هذا الحديث يدل على ان اليوم الذي ولد فيه وبعث فيه له مزية - 00:22:48

ولكنهم ابعد النجعة واحتلوا الاصابة فصاروا بمنزلة الغريق الذي يتمسك بالطلب اتعلمون الطلب التهم الذي يطفو على على سطح الماء هذا اذا تمسك ما ازداده الا سوءا نقول اولا الحديث لا يدل على تعين اليوم من الشهر - 00:23:19

انما يدل على تعين يوم الاسبوع وانتم عاينتموه من الشهر ثانيا ان النبي صلی الله عليه وعلى الله وسلم لم يذكر لهذا اليوم جزية الا الصوم فقط فهل انتم ليلة الميلاد كما تزعمونها؟ هل انتم تصبحون صياما - 00:23:54

لو اصبحتم صياما كنا ببنفع الصوم ان شاء الله وان كان نرى انه بدعة اذا عين في اعتبار الشهر لا باعتبار الاسبوع ها القياس مع الفارق العظيم لا في كيفية تعظيم اليوم الذي ولد فيه. ولا في تعين اليوم. الذي ولد فيه - 00:24:19

الآن هؤلاء الذين يحتفلون ليلة اثنى عشر من الشهر سواء وافق يوم الاثنين او احد الجمعة او اي يوم من الاسبوع من الاسبوع وهذا غير صحيح ثانيا يعني مدعين تعينهم غلط غلط من الناحية التاريخية - 00:24:41

لأنهم يعینونها في اليوم الثاني عشر والثابت حسب الحساب المبني على يعني على اليقين ان ولادته كانت في اليوم التاسع ما هو في اليوم الثاني عشر على ان ولادتهم فيها ستة اقوال او سبعة - 00:25:03

ما في اتفاق ولكن كما قلنا ان هؤلاء يتمسكون بهذه الشبهة كما يتمسكون الغريق بالطفل - 00:25:27